

## 17 \_ الفقه المالكي " بيع الثمار والعرايا وأحكام الجائحة، د.ياسر

### النجار \_ على المذهب المالكي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والسبعين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيع الثمار والحبوب والبقول - 00:00:00

السمار والحبوب والبقول لا يصح للانسان ان يبيعها الا اذا بدا الصلاح بتاعها بدو الصلاحي تحمر وتصفر يعني اتأمن العاهة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا يعني لا تشتروا الثمار حتى يبدو - 00:00:53

اصلاحها نهى البائع والمبتاع يعني نهى البائع ونهى المشتري. وايضا سيدنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله

عليه وسلم انتهى عن بيعة الثمار حتى تزهي فليل له وما تزهي؟ قال حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا -

00:01:11

منع الله السمر بما يأخذ احدهم مال اخيه. يعني الان مسلا انا اشتريت سمار وبعد ما اشتريت السمار ولسه ما احمرتش ولا اصفرتش

ولسه ما مصلحتش للاكل او للقطف. فعند اذن هلكت فازا هلكت انا هلكت على الشجر. فانت كيف يحل لك ان انت تاخذ مالي وانا لم

اخز - 00:01:33

شيئا منك وايضا آآ عبدالله بن عمر قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض

ويأمن العاهلة الغلة الحنطة يعني او الرز او هذه الاشياء. نهى البائع والمشتري. لكنهم قالوا يجوز بيع - 00:01:53

بيعها قبل بدو الصلاح في سلاسة مسائل. اول حاجة اذا بيعت مع اصلها كبلح صغير مع نخله وزرع مع ارضه. يعني مسلا الان انا

اشتريت نخل والنخل دي لسة عليه بلح صغير. قال لك يجوز. لان انا اشتريت النخل. فيبقى مع تبع للاصل او - 00:02:13

مسلا اشتريت الارض ولسه الرز فيها شوية لسة صغير لسة ما ما حتى ما انبتش حتى السنبل او شيء. فعند اذن هذا يجوز. او الحقت

باصلها كما اذا اشترى الاصل وفيه سمر مؤبر وحكم به للبائع فانه يجوز شراء تلك السمرة حين اذن. او بيعت على شرط القطع -

00:02:33

في الحال او قريب منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور اخر. فعندئذ يجوز بسلاسة بسلاسة شروط. يعني ايه؟ يعني ان انا

اشتريت منك السلعة ديت مسلا الرز الان او الغلة قبل ما قبل مسلا ما تبيض او مسلا او اشتريت منك - 00:02:53

التمر مسلا قبل ما يبدو صلاح. تمام. يجوز بس بشرط ان انت تقطعه في الحال. يعني انت تأخذه في الحال. مسلا تأخذه ممكن واحد

بأخذه مسلا علف للبهائم او اي شيء - 00:03:13

قال لك يجوز بثلاث شروط. اول حاجة ان نفع بان بلغ حد الانتفاع به. يعني اللي انا اخذه بيكون نفع. تمام؟ طبعا بعض الناس يقول

لك ايه النفع ممكن يكون للحيوان وممكن يكون للانسان. قال لك الاول كانوا يحسبوه على الانسان. فقال لك اذا ما كانش ينفع لاي اكل

للانسان فعند اذن لا يجوز. لكن - 00:03:23

الان اغلب الناس يأخزون هذه الاشياء للحيوانات. فعندئذ يجوز. الامر الساني قال لك ان احتيج له بان يحتاجه المتبايعان او يعني

البائع او المشتري يحتاج لهذا اما اذا كان او كل واحد منهما او هما جميعا ليس في حاجة لبيعه قبل بضوء صلاحه فعند اذن الله -

00:03:43

يجوز. الشرط الثالث قال لك بشرط الا يقصر ذلك بين الناس. يعني ما يكونش هذا المتعارف عند الناس. اللي هم بيشتروه بهزه

الطريقة. قال لك لا يجوز. فقال لك اما اذا كان - [00:04:03](#)

اتفاق البائع والمشتري على ذلك من غير وقوع اكسر اهل البلد في ذلك فيجوز. اما لو تمالى اهل البلد على هذا فعند اذن يمنع من اجل الايه؟ من اجل الفساد. فعين اذن لو انا بشتري استمار قبل ان تبدو صراحة يجوز بس بشرط القطع في الحال مع الثلاثة شروط

الاخري. فان تخلف شرط - [00:04:16](#)

هذه السلاسة عندئذ منع بيعه على الجز. تمام يعني يمنع بيعه الان. كما يمنع على شرط التبقية. يعني يمنع ان انا اشتريه في الان يعني انا لا ابي في حاجة ان انا عاوزه ولا انت في حاجة ان انت تبيعه. تمام؟ ويقصر ويكسر هذا بين الناس. يعني اذا اختلف شرط من هذا.

فعند اذن انا ما - [00:04:36](#)

فائدة ان انا ابيع لك شيء انت منتش محتاجه وممكن ننتزر الى ان يبدو الصلاح. تمام؟ فعند اذن لا يجوز بيعه لا على الجز في الان ولا

على التبقية. قالوا - [00:04:56](#)

وين السمرة؟ من البائع ما دامت في رؤوس الشجر. يعني الان انا اشتريت شيء وهو لسة على الشجر وبعدين فعند اذن يكون من ضمان البائع وليس من ضمانه. يعني انا كنت دفعت له من قبله الف دولار فعندئذ يجيب لي الف دولار هزه. تمام؟ الامر السالس -

[00:05:06](#)

اللي هو بيع العرايا. العرايا يعني ايه طبعاً الان غالباً لا تحدث. لكن الاول كانوا يحتاجون اليها. العرايا هي ان يخرس الخارس نخلات فيقول هذا الركن وبالزى عليها اذا يبس تجيء منه سلاسة آا اوصوا من التمر. مسلاً فيبيعه صاحبه لانساً بسلاسة اوسق تمر -

[00:05:28](#)

تمام يعني ايه هذا الكلام يعني مسلاً الان اه انا عندي تمر. وفيه رطب على النخل. التمر انا شبعتم عندي تمر كثير طول السنة بس

انا لسه عاوز اكل رطب - [00:05:51](#)

آا يعني طري كده من على النخل. طيب الان انا ما معييش فلوس تمام وانا اصلاً عندي التمر كثير. فبقول لصاحبها بقول لصاحب

النخل هذا قل له ايش رأيك؟ ادي لك ثلاثة مسلاً اصع من من التمر. تمام - [00:06:03](#)

وتجيب لي مسلاً مقابلهم آا رطب. طيب الخرس يعني ايه؟ الواحد الخرس دي يعني المعلم اللي هو الانسان اللي فاهم في هذا. يقول

لك والله النخلة ديت تجيب الشوية دهمت - [00:06:18](#)

جفوا هيجيبوا سلاسة اوسق. لما بعد الجفاف. فعند اذن انا اعطيه سلاسة اوسق الان وهو يعطيني دولت اذا جفوا يكونوا ثلاث اوصاق

مسلاً مينفعش دهون الان سلاسة اوسط لانهم ممكن يكون الان اكسر من سلاسة اوسط تمام؟ لكن اذا جفوا يجيبوا اثنين وسقان مسلاً

او شيء فعند اذن لا يصح تمام؟ - [00:06:32](#)

طيب قال لك العراية ديت النبي صلى الله عليه وسلم اجازها وقالوا هذا جائز فيما دون خمسة اوسط. ليه؟ لان خمسة اوسط الناس

في الغالب بيحتاجوها من اجل الاكل في البيت وهذه الاشياء. اما في مزاد فهو غير محتاج. فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم

رخص في خمسة اوسط ولا يجوز فيما زاد على خمسة اصدق. طب الدليل على هذا ايه - [00:06:52](#)

الحديث اللي رواه الامام البخاري والامام مالك وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمس

اوصك او دون خمسة اوسط. يعني آا يعني هل النبي صلى الله عليه وسلم ايه ارخص فيه. وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص في العراية. تمام؟ يعني ديت معمولة رخصة - [00:07:12](#)

حاسس ان هو لا يجوز بيعها بهزه الطريقة. لكن لما كان الناس يحتاجون اليها من اجل التفقه. تمام؟ يعني عايز ياكل حاجة لسه طازة

كده من على النخل. قال لك هذا يجوز. الاسلام جه يرخص في مسل هذا. والاول ناس مش شرط يكون الناس الاول كان معها فلوس.

الناس عندها السمار وعندها التمر طول السنة في البيت. بس - [00:07:32](#)

الان ما فيش آا ما عندهم لسه رطب جاي. فقال لك ايه الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في مسل هذا. طيب الان قال لك من

وهب ثمرًا من حرام - 00:07:52

حائطه لانسان يعني مسلا انا عندي الحائط بتاعة البستان بتاعي فانا وهبت السمر بتاعه لمحمد. فهل يجوز لي ان انا اشتري لي محمد بعد ما وهبته وهو لسه على الشجر قال لك فانه يجوز للواهب هذا ان يشتريه من من الموهوب له بخرصه للجزاز. يعني يعني -

00:08:02

يشتريه ومن اجل لحد ما يأتي وقت الجز يعني. قال لك بشروط. اول شرط ان تكون الثمرة الموهوبة مما ويدخر. يعني الثمرة اللي انا

اللي انا وهبتها له اصلا وهرجع اشتريها منه اصلا هي مما يبس ويدخر يعني يدخر يعني يتعان. تمام - 00:08:22

اما اذا كانت مسلا آآ موز مسلا الموز دي لا يدخر. تمام؟ لانه يفسد في الحال. قال لك فلا يجوز. وان يكون الشراء بخرصها اي بقدرها لا

اكثر ولا باقل. تمام؟ يعني يكون الشراء بالمسل بالضبط. قالوا ولا بد ان يكون من نفس النوع فلا يباع تمر بتين. تمام - 00:08:42

ولا تمر سيحاني بتمر بيرني. مسلا يعني نوع يعني من انواع التمر. تمام؟ يعني التمر مسلا سكري بتمر اخر لابد يكون من نفس الاليه؟

النوع وان يكون الخرس في الذمة وليس حالا. اي في ذمة المشتري في واهب او قائم مقامه. يعني من الواهب او قائم مقامه. يعني

ما يكونش ما يدفعلوش في الحال - 00:09:02

قالوا ولا يجوز التعجيل. لا يجوز التعجيل في هذه الحالة. لان البيع على هذا الوجه الوجه هو رخصة يقتصر فيها على ما مرض في

الشرع ولا يجوز في حائط معين بل يكون في الذمة. يعني مسلا يقول له ايه؟ يقول له مسلا انا هاجيب لك التمر من حائط بني فلان.

تمام؟ يعني من من شجر - 00:09:22

فلان قال لك لا يجوز وانما يقول له انا عاوز ان تجيب لي التمر من نفس النوع بتاعي وخلاص. من بقى من من نخل بني فلان من سمر

بني فلان انا ما ليش علاقة. ليه؟ لان - 00:09:42

شمال السمر او او حائط بني فلان لا يخرج هذا العام. تمام؟ والامر الخامس ان تكون في خمسة اوسط فاقل. فاذا كان اكثر من خمسة

اوسط فلا يجوز. تمام؟ طيب الامر الرابع عندنا اللي هي الجوائح - 00:09:52

الجوائح هي مأخوذة من الجوح وهو الهلاك. يعني شيء هلاك. وهي في اصطلاح الفقهاء ما اتلف من معجون خزن عن دفعه عادة قدرا

من ثمر او نبات بعد بيعه. يعني شيء مسلا آآ افة سماوية جيت على الزرع مسلا او حريق - 00:10:10

لا يمكن دفعه او مسلا جراد او اي شيء جه اكل الزرع. تمام؟ دي اسمها الافة. طيب انا غير قادر على ان ادفعه. فدي اسمها ايه لو

جه اكل الزرع او آآ او المسل السما نزلت مطر شديد جدا جدا جدا. تمام؟ فعند اذن فسد الزرع. تمام؟ فانا كنت اشتريت مني -

00:10:30

الشيء دي بعد بدو الصلاح. يعني اشتريت منك السمر بعد بدو صلاح. ثم جاءت افة سماوية فاتلفته. ما الذي يحصل؟ هل مسلا الان انا

من حقي نرجع عليك بالسمن ولا لأ؟ فقالوا فتوضع جائحة السمار عن المشتري. مسلا لو انا اشتريت منك السمارا في رؤوس الشجر

فاصببت - 00:10:50

من الامور تمام سيأتي زكريا ان شاء الله. فانا اصيب يوضع عنه بحصته من السمن. يعني فرضنا مسلا انا اشتريت منك مسلا الخمس

نخلات دولت بعد بضوء الصلاح بتاعهم بالف دولار. وبعدين جاءت افة سماوية فاتلفت منهم نخلتين. تمام؟ او - 00:11:10

نفت منهم مسلا اربع نخلات. او الاربعين في المية منهم. فعند اذن انا من حقي ان انا ارجع عليك في اربعين في المية اتلفت النصف

يبقى من حقي ان انا ارجع في النص. لكن البيع تم. يعني ما ينفعش اقول له لأ انا رديت البيع كله. لأ. البيع تم لكن ما احيح يعني -

00:11:30

فيما هلك يعني من حقي ان انا استرد السمن بتاعه. طب الاصل في بيع في وضع الجواحي. ما رواه الامام مسلم في صحيحه من

حديث سيدنا جابر بن عبدالله ان - 00:11:50

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح. تمام؟ وقال ان بعت من اخيك ثمرًا يعني انت بعت سمر فاصابته جائحة يعني جاءت

هلاك زرع او السماء ما امطرتش ماء خالص او اي شيء. قال فلا يحل لك ان - 00:12:00

اخز منه شيئا بما تاخز مال اخيك بغير حق. تمام؟ وفي رواية ابن ماجة من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ خذ من مال اخيه شيئا على ما ياخذ احدكم مال اخيه المسلم؟ وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. هذا واضح. قالوا وان بيعت على - 00:12:18  
يعني هنا الان بعث استمار انا مسلا اشتريت سمار على ان انا يعني اقطعها في الحال واخذها في الحال. فاجيحت قبل تمامه اي قبل تمام في المدة التي تجز فيها عادة. يعني مسلا فرضنا ان انا قلت له ايه انا اشتريت منك السمار وانا هجزها هذا الاسبوع. فانا في اسناء الاسبوع جاءت الجائحة - 00:12:38

او بعدها وقد منع مانع من جزها فيها على عادته. يعني مسلا فرضنا ان انا اشتريتها منك على ان اجزها مسلا هذا الاسبوع. وبعدين انا الامطار شديدة جدا جدا مش عارف اجزها. فانت خلاص اصبر كم يوم على ما الامطار تخف. فعلى ما على ما صبرت كم يوم عندئذ ايه - 00:12:58

اختلفت او شرط ان يأخز شيئا فشيئا في مدة معينة فاتيحت فيها. يعني الان انا قلت مسلا ايه انا كل اسبوع هاجي اقطف وياها اكتب شوي. فانا اخذت مرة واثنين والباقي انا آا انا متفق ان انا كل يوم او كل اسبوع هاروح اجري الثمار مسلا. فعند ازن تلفت بجائحة سماوية. قال - 00:13:18

فتوضع حينئذ عن المشتري. لكنهم قالوا ايه بقى قالوا محل وضع الجائحة عن المشتري ان اصابته الجائحة السلس في اكثر من السمر لا اقل. يعني مسلا فرضنا ان في مطر او - 00:13:38

وفي حريق او في جراد او اي حاجة جاء وآا يعني اتلف جزء من السمر. فانا كنت شاري مسلا شيء مسلا يجي الف كيلو فتلف يجي ميت كيلو. قال لك - 00:13:52

ما ترجعش على البائع في هذه الحالة. عند السادة المالكية. اما هذا اذا اذا اتيحت بغير العطش. اما اذا اتيحت بالعطش يعني مسلا يعني مسلا ايه انقطع عن عن استمر ماء السماء. او انقطع عنها عين كانت تسقيها مسلا. فهلكت فعند ازن يوضع القليل والكثير. تمام؟ يعني فرضنا حتى لو - 00:14:02

وتلف مسلا عشرة في المية ارجع عليه عشرة في المية. اما في غير العطش فعند ازن اذا كانت الجائحة اقل من الثلث فعند ازن الله ارجع اذا كانت اقصر من الثلث فارجع عليه. طب ايه هي الجائحة؟ قالوا الجائحة هي كل شيء لا يستطاع دفعه عادة - 00:14:22  
من امر سماوي يعني حاجة ليس من مقدور الانسان ان يدفعها. قال لك كبرد شديد او ثلج او غبار او سموم او ريح حار او جراد مسلا او فيران او نار او نحو ذلك او حتى جيش من من الناس جه معدل عن الزرع فاتلفوا. تمام؟ لكن - 00:14:41

قالوا اذا وضع من هذه الاشياء ما قل وما كسر لزم المشتري ما بقي بعد الجائحة وان قل. وليس له فسخ البيع وحل عن نفسه يعني ايه؟ يعني الان انا اشتريت آا سلعة. تمام؟ واشترت ثمار وبعدين الثمار دي تلفت مسلا نصها او تلفت ثلاث اربع - 00:15:01  
فعند ازن البائع قام جاي رادد لي باقي موضع الجاحة انا ما ينفعش اقول لأ انا هارجع في البيعة كلها ليس من حقي في هذه الحالة ما دام انه وضع - 00:15:21

عني الجائحة فعندئذ حتى لو كان المتبقي عشرة في المئة فقط فعندئذ يلزمني بمقدار اللي موجود. قالوا وان انتهى طيب الثمار وما الحق بها. يعني خلاص استمار بقت طيبة. بان بلغت الحد الذي اشتريت له فتوانى المشتري في جزها حتى اجيح - 00:15:31  
يعني مسلا المفترض الان يقطعها النهاردة لا سابها بكرة وبعده واسبوع واثنين يا عم المفترض الناس كلها بتقطف السمار هو لأ هو تأخر ولم يفعل فعندئذ جاءت جائحة فلا جائحة هنا في هذه الحالة لفوات محل الرخصة. واما لو اجيحت ايام جزها على العادة فانها - 00:15:51

يعني مسلا فرضنا ان انا باجزبها. عادي الان بدأنا الجز والناس كلها في الحوالية بدأوا الجز السمار. فانا رحت اجز السمار وروحت. وجيت تاني يوم اجزه يعني بتاخذ ده مسلا يجي عشرين يوم جزد مسلا فعند ازن في اسناء الايام جاءت جائحة فعند ازن يوضع عني ايضا. طيب اذا حصل هناك اختلاف - 00:16:11

بين البائع والمشتري في حصول الجائحة. فهل البائع يقول لم تحصل جائحة؟ والمشتري يقول لك حصل جائحة. تمام؟ قالوا فالقول

قول ان لم آآ انها لم تجح يعني ما فيش جائحة. فعندئذ يكون المشتري هو عليه الاسبات. يعني هو يثبت فآذا لم يثبت - [00:16:31](#)  
عند ازن القول قول البائع. طب ان توافقا على الجائحة؟ يقول له يا عم الجو حر شديد جدا وحت جائحة. طب هو ممكن يكون  
صاحب الزرع اصلا سافر ومش موجود فهو مش شايف. فقال له ايوه صح فعلا سمعت ان عندكم كان حر شديد جدا جدا والزرع  
تلف. تمام؟ او كان فيه جراد لكن توافقا عليه - [00:16:51](#)

واختلف في قدر المجاح. يعني ايه هو الثلث ولا اكثر؟ تمام؟ او اقل. فعند ازن القول قول المشتري في هذه الحالة طبعا الا اذا البائع  
بيينة على خلاف ذلك. ماشي - [00:17:11](#)

يبقى دي مسألة وضع الجوائح. طبعا المشكلة ان الان للأسف ان كسير من الناس لا لا لا يعترف بهذا يقول لك انا بعت مالا العلاقة  
العلاقة بقى جاية احتساب الجائحة السماوية او غيرها انا ما لي علاقة بهذا الكلام. لكن احنا بنتكلم من جهة الشرع. او انت مسلا  
كقاضي بتحكم بين الناس في هذا فعند ازن لابد ان تعرف - [00:17:24](#)

هذه الاحكام. طيب الان اذا اختلف المتبايعان في آآ السمن او في المسمن يعني السلعة. فقال اذا اختلف المتبايعان في جنس السمن  
كأن قال البائع مسلا بعتك لك بدينار او مسلا بدولار. وقال المشتري مسلا لا انا بعتك انا مسلا بالقميص او آآ او مسلا - [00:17:44](#)  
مسلا باي نوع خاء باي نوع ثاني. او اختلف في جنس المسمى كأن يقول مسلا بعت هذا الحمار بدينار ويقول الاخر بعت بعت العبد لك  
بدينار. يعني ايه مسلا انا انا رحت اشتري قميص مسلا - [00:18:09](#)

بيقول لي انا بعت لك دي بدينار. اقول له لا ده انت بعت لي البدة كاملة. يقول لي لا انا بعت لك مسلا قميص فقط. تمام؟ او واولى ان  
اختلفا فيهما - [00:18:23](#)

يعني في في الجنس وكله او اختلف ففي نوعه اي في اي السمن والمسمن كدينانير ودراهم. يعني اقول له مسلا انا بعت لك هذا مسلا  
بمئة دينار. قلت له لا انت بعتوا لي بمئة آآ ليرة مسلا او مائة آآ درهم مسلا. تمام؟ او قمح او شعير. يعني مسلا بعت لك هذا مقابل ان  
انت - [00:18:33](#)

تجيب لي اردب من القمح. تقول له لا. انا قلت لك هاجيب لك اردب من شعير. تمام؟ حلف كل واحد منهما على اسبات دعواه ورد  
دعوة صاحبه وفسخ البيع مطلقا. يعني ايه؟ يعني اقول والله العزيم انا اشتريت منك هذه السلعة على آآ مسلا بالف - [00:18:55](#)  
مسلا بمائة ليرة. وما اشتريتها منك مسلا بمائة دولار. والتاني يحلف بالله ان انا بعتها لك بمئة دولار ولم ابيعها هل لك بمئة ليرة تمام؟  
عندئذ ايه؟ يعني يفسخ البيع مطلقا. كان المبيع قائما او فات. لكن ان لم يفت يعني المبيع - [00:19:14](#)

لسه قائم ربها بعينها ورد قيمتها في الفوات. يعني ايه؟ يعني الان انا اشتريت منه السلعة واختلفت اني اشتريتها بمئة دولار ولا بمئة  
دولار فعند ازن اذا اختلفنا والسلعة قائمة فعند ازن اردها له. تمام؟ افرض اذا انا فاتت بقى نرد القيمة طب متى - [00:19:34](#)  
تعتبر القيمة قال لك تعتبر القيمة يوم البيع. يعني يوم ما انا اشتريتها منك كانت تساوي كم؟ او كانت قيمتها كم؟ قيمتها مسلا يبقى  
الروضة تسعين. سقيمتها مية. يردوا لك مية. قيمتها متين. اردها لك متين. لا يوم الحكم ولا يوم الفوات. يعني يوم مسلا فرضنا ان انا  
اشتريتها منك من شهر. وكانت من شهر تساوي مية - [00:19:54](#)

الان تساوي مية وعشرين. لأ انا يوم ما اشتريتها كتساوي مية يبقى ادفع مية. طب يوم ما كنت اشتريتها منك تساوي مئة والان تساوي  
خمسين. لأ انا يوم ما اشتريتها ادفع تمنها - [00:20:14](#)

وهذا اذا كان مقوما. يعني اذا الشيء ده كان مقوم. فان كان مسليا رد مثله. يعني الان مسلا فرضنا ان انا اشتريت منك طن حنطة.  
وبعدين حطة طن الحنطة تمام فعند ازن واختلفنا فعند ازن انا اروح اشتري طن حنطة واردهولك ليه لان له مسل في السوق او  
اشتريت منه كمثلا هاتف جديد مسلا نوع معين - [00:20:24](#)

المعروف الهواتف الان الجديدة هذا مسلي ان له مسل في السوق. تمام وليس مقوم. المقوم اللي احنا اللي هو بيختلف من تليفون لآخر  
اللي هو المستعمل. المستعمل مقوم. لكن من جديد هذا مسلي. تمام؟ طيب اذا اختلف المتبايعان في قدر السمن او المسمن -

[00:20:44](#)



في القدر. يعني مسلا في مسلا يقولوا بعشرة. وقال المشتري بل بتسعة. يعني مسلا الباقي يقول له انا بعثها لك بعشرة. والتاني يقول له لأ انا اشتريتها منك بتسعة. او قدر المسمن - [00:21:02](#)

مسا كقائل كثوب بكذا. وقال المشتري بل ثوبين بكزا. يعني عايز اقول له انا اشتريت منك الثوب بمية. يقول لأ انا اشتريت منك سوبين انا بعث لك الباع يقول انا بعث لك صوب واحد بمئة والمشتري يقول ان اشتريت منك ثوبين بمائة. او اختلف في قدر الاجل بعد اتفاقهما عليه. يعني مسلا انا فعلا - [00:21:12](#)

انت بتقول لي ان انا بعث لك انا بعث لك السلعة باجل وانا بقول لك وانا فعلا اشتريتها باجل. لكن انا بقول اجل شهرين وانت تقول لأ ده هو شهر. تمام؟ او اختلف في الرهن يعني البائع يقول له انا بعث لك السلعة مقابل ان انت تجيب - [00:21:32](#)

الرهن عندي والمشتري يقولوا لأ انا اشتريت منك السلعة وهاجيب لك الثمن بس مش من حق ما اتفقتش معك على رهن. او اختلف في الحميل يعني الباقي يقول له مسلا انا بعث لك من اجل ان انت تجيب لي واحد حميل يكفي لك. والتاني يقول له لأ انا اشتريت منك ما جنباش سيرة الحميل او الكفيل هزا. ففي - [00:21:45](#)

هذه المسائل الخمسة يتحالفان. يعني انا احلف بالله ان انا ما اشتريتها منه كفيل او برهن او بكزا هو يحلف بالله ان انا ما بعثها لك مسلا الا مسلا بعشرة او او مسلا بكفيل او برهن او كده. تمام؟ ويتفاسخان - [00:22:05](#)

ان البيع يعني البيع يفسخ عند قيام السلعة. يعني السلعة اذا كانت قائمة البيع يفسخ. ويكون في الظاهر وفي الباطن. يعني فيما بين الناس وفيما ما بين الانسان وبين ربه سبحانه وتعالى - [00:22:25](#)

واما ان فاتت السلعة يعني خلاص انا اشتريتها وبعد ما اشتريتها مسلا آ آ دبحتها مسلا دبحت الخروف او اي شيء فان المشتري مصدق بيمين يعني احلف بالله. تمام؟ ان ادعى الاشبه اشبه الباقي عاملة ايه ؟ يعني مسلا ان فرضنا يعني ان - [00:22:38](#)

ان السلعة مسلا اذا فاتت فالغالب ان السلعة ديت في واحد بيشتريها بالتقسيط ولا بتشتري كاش ؟ فقال لك اذا كنت انا اشبه يعني قلت له الاصل ان هي بالتقسيط بالاجل. ودي المتعارف عليه في البلد. فعند اذن انا احلف وقوله هو المقبول. ويلزم - [00:22:58](#)

البائع ما قال المشتري في هذه الحالة يلزم البائع ما قال المشتري. فان انفرد البائع بالشبه. يعني مسلا فرضنا ان انا اشتريت قطير بالتقسيط وهي اصلا سعر ما بيتباعش بالتقسيط. لكن - [00:23:20](#)

للمشتري وقوله هو الصح. كان القول قول البائع بيمين ويلزم المشتري ما قاله البائع. تمام؟ فان لم يشبه واحد منهما يعني لا احنا عارفين السلعة ديت بتباع برهن ولا من غير رهن بكفير ولا من غير كفيل بالاجل ولا من غير اجل. فعند اذن كل واحد منهما يحلف وعند اذن يفسخ البيع - [00:23:30](#)

وردت قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة. يعني السلعة دي اذا كانت من الاشياء المقاومة نرجع للقيمة بتاعتها يوم البيع. واما ان كانت فعند اذن انني يجب علي ان انا ارد المسلي في هذه الحالة. طب افرض هو حلف وانا ما حلفتش عند اذن يحكم علي. او اذا انا حلفت وهو لم يحلف عندي - [00:23:50](#)

اذا يقضى عليه. يعني انه كل واحد منهما عندئذ في هذه الحالة يعني يحكم عليه بيل النقول ويقبل قول الساني. طيب اذا اختلف البائع والمشتري في انتهاء الاجل. يعني مسلا البائع يقول له خلاص الاجل حل وهات الفلوس اللي عليك تقول له لأ الاجل لسه قدامه لسه خمستاشر - [00:24:10](#)

عشان يوم او شهر. فقالوا اذا اتفق المتبايعان على الاجل واختلفا في انتهائه. تمام؟ فالقول لمنكر الانتهاء وانه ولم ينقض وانه لم ينقض بيمينه. يعني احلف بالله. ان اشبه قوله عادة الناس في الاجل. اشبه الاخر ام لا؟ يعني اذا - [00:24:31](#)

ده كان متعارف الناس ان هم بيشتروا السلعة دي مسلا لمدار ستة اشهر. فهو الباع جه قال لي بعد شهرين يقول لي الاجل حل. لأ عايزين فهنا الان ايه قول المشاهدين سواء كان بائعا او مشتريا مقريا او مفتريا يعني حتى لو في الايجار حتى تمام والفرض هنا ان ما فيش - [00:24:51](#)

ما فيش بينة يعني ما فيش لا انا معي بينة ما فيش وصل معي ولا شيخ معي ولا ولا ورقة مكتوبة. فان كان لاحدهما بينة. يعني انا

معي بيينة تشهد ان - 00:25:11

لمدة ستة اشهر. والثاني ما معهوش في عند ازن يعمل بالبينة بتاعتي قطعاً سواء البائع او المشتري. فان كان لكل واحد منهما بيينة. انا  
معي ورق وهو معه ورق. تمام - 00:25:21

ده ازن عند السادة المالكية عمل باسبقيهما تاريخا. يعني ايه ؟ يعني مسلا انا مكتوب عندي ان انا بعته لك مسلا يوم واحد مسلا  
رمضان. وانت انت مكتوب عندك ان انت مكتوب ان انا آآ انت بعته لي يوم واحد آآ واحد مسلا آآ شوال او التاريخ واحد شوال فعند  
ازن الاسبق - 00:25:31

في التاريخ اللي هو مكتوب الاولاني البينة اللي مكتوبة الاول هي اللي صح. فان لم يشبهها معا يعني لا البائع يعني الكلام يعني يوافق  
العرف او المتعارف عليه ولا المشتري كذلك عندئذ حلف كل واحد منهما على نفي دعوى خصمه. تمام؟ مع تحقيق دعوة يعني يقول  
والله - 00:25:51

عزيزم ان انا اشتريتها منه مسلا على آآ بالتقسيط لمدة ستة اشهر. او ان انا ادفع له الفلوس بعد ستة اشهر. وما اشتريتها منه على ان انا  
ادفع له الفلوس بعد شهرين. واستني - 00:26:11

يحلف ايضا كذلك ويقضى للحالف على الناكل. يعني لو واحد حلف والثاني لم يحلف عندئذ الحالف هو الذي يجبر قوله في هذه  
الحالة. وفسخ البيع البيع يفسخ ورب في الفوات القيمة ورد في الفوات القيمة يعني يرجع للقيمة. وان لم تفت عندئذ يردّها. اذا كانت  
يعني آآ موجودة - 00:26:21

لا يرضى. طب القيمة اذا كانت لها قيمة. اما اذا كانت مسلية فيرد المسل. وان اختلف في اصل الاجل بان قال البائع باء بلا اجل يعني  
انا انا اصلا بعت لك السلعة انت المفروض تجيب لي الفلوس الان. وقال المشتري لأ انت اصلا بعته لي بالاجل. فالقول لمن وافق قوله  
العرفي في بيع السلاح - 00:26:41

يعني نرجع هنا الان للعرف اللي دائر. السلعة هذه مسلا واحد بيروح يشتري لحمه. هل مسلا لما المتعارف عليه اللي بيشتري لحمه  
بيشتريها بالتقسيط ولا بيشتريها مسلا بالاجل يعني الحل بنصف الحل. تمام؟ قال لك بنقضي في الحال فاذا بعد ما انا بعت له ويقول  
لي لأ ده انا - 00:27:01

اذا اشتريتها منك بالتقسيط فلا يقبل قوله. تمام؟ لكن العقار مسلا او التليفونات مسلا الهواتف وهذه الاشياء فاذا كان المتعارف عليه ان  
هي بتباع بالتقسيط فعند ازا يجبر قول الذي يقول انها بالتقسيط في هذه الحالة. واضح ازا؟ يبقى عندئذ ازا يعني العرف له عامل  
كبير في مسل هذه الايه؟ الاشياء - 00:27:21

نرجع لحال السلعة. السلعة دي بتباع بالاجل ولا لا تباع بالاجل. تمام؟ طيب. والا يوافق قولهما معنى العرف؟ لا هذا اه العرف معه ولا  
هذا العرف معه. بان كان الشأن في تلك السلعة ان تباع باجل تارة وبأخرى تارة. يعني مرة تباع نقدر ومرة تباع بالتقسيط. قال لك  
تحالفا - 00:27:41

كل واحد يحلف منهما. وفسخت البيع في القيام للسلعة. اذا كانت السلعة قائمة يفسخ البيع. وصدق المشتري بيمين. تمام؟ المشتري  
يحلف يمين وصلت والقول له بيميني ان فاتت السلعة. يعني اذا فاتت السلعة يحلف بالله ان انا اشتريتها منه بالاجل والسلعة تلفت  
فعند ازن انت ما لكش الا - 00:28:01

الاجل في هذه الايه؟ في هذه الحالة. طيب اذا اختلف البائع والمشتري في قبض السمن. يعني مسلا انا بعت له السلعة وبعدين آآ  
جيتوا قلت له ايه هات لي السمنة يقول لها انا دفعت لك السمن. معي ازاى - 00:28:21  
طب او مسلا انا بعت له وهو جاب لي السمن وقال لي فين السلعة؟ قلت له انا ادبت لك السلعة. فقالوا اذا اختلفا في قبض السمن بعد  
تسليم السلعة. بعد ما انا سلمته السلعة قلت له - 00:28:37

بان قال المشتري اقبضتك الثمن والباقي يقول له انكر ويقول لك لأ انت ما قبضتنيش او اختلف في قبض السلعة مع الاتفاق على  
تسليم الثمن. يعني انا آآ يعني هو قال لي الفعل انا استلمت منك الثمن. وانت دفعت لي الثمن حقيقة. يقول لي طب انت ما سلمتنيش

السلعة. اقول له لَأ انا سلمتك السلعة. تمام؟ فالاصل - 00:28:47

قأؤهما وعدم الاقباض الاصل ان انا ما خبطتش السمن في الاولى ولا ان انا اقبضت السلعة في الثانية. تمام؟ فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه. يعني احلف بالله ان هو لم يقبض السمن او لم يقبض السلعة الا لعرف يشهد بخلاف الاصل. فالقول لمن شهد له العرف.

قال لك مسال. قال لك الجزار - 00:29:07

مسلا جرد العادة عند الناس انه لا يقطع اللحم الا بعد ان يقبض السمن. تمام؟ يعني مسلا في بعض السلع او بعض الاشياء معينة ان البائع لا اقطع الا بعد ما تدفع الفلوس مسلا. تمام؟ يعني مسلا زي مسلا ايه انت بتروح مسلا لمطاعم اللي هي بتعمل تقف على الكاشير

الاول تدفع وبعد كده ايه تعمل - 00:29:27

فاذا انت جيت اخزت الكيلو مسلا الشاورما مسلا او سندوتش شاورما وبعد ما اخزته جه قال لك لا انت انت ما دفعتش قال لك لا لا

يجبر قوله في هذه الحالة ليه؟ لان - 00:29:47

متعارف عليه ان انا بدفع الاول ثم بعد ذلك اخز. طيب مسلا العكس تمام؟ لو انت مسلا في السوبر ماركت بتشتري والاخر بعد ما تقبض سلعة بالاخر بتدفع تمام؟ فبعد ما انت قبضت اللي اخر الدعا عليك ان انت لم تدفع فعين ازن يقبل. يعني يرجع هنا للعرف. فان

فاذا ادعى بعد ان اعطاه - 00:29:57

الجزار انه لم يقبض السمن فالقول للمشتري بانه اقبضه اياه. ليه؟ لان العرف يعني لان المتعارف عليه ان الجزار او اللي هو بتاع

الكاشير بتاع الشاورما والسندوتشات وهذه الاشياء لا يدفع تمام؟ لا لا لا يعطيك السلع لا يعطيك السندوتش - 00:30:17

او الاكل او شيه الا بعد ما تدفع الاول. فعند ازنك بالقول. ومعلوم ان العرف يختلف باختلاف الناس وباختلاف السلع. فهذا يرجع

لاختلاف الناس. فالمتعارف عليه هو اهم شيه. تمام؟ طيب سؤال هذه المحاضرة ما مقدار الجائحة التي تسقط عن المشتري؟ هل

تسقط كل الجائحة ام ازا - 00:30:37

في اكسر تمام؟ اما اذا كانت اقل من الثلث توضع ام لا؟ تمام؟ نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم

نتكلم عن بيع السلم والقرض هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - 00:30:57

الله وبركاته - 00:31:17